ثانيا : حقوق الإنسان (مفهومه – التطور التاريخي)

١ـ مفهوم حقوق الإنسان:

تباين مفهوم حقوق الإنسان Human Rights بسبب بعض التحفظات التي لحقت به كالغموض في ماهية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم والبيئة الثقافية ، ولكن على الرغم من تلك التحفظات فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد المصطلح ، فعرف (رينيه كاسان) حقوق الإنسان على أساس أنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني[1]. وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

أما (كارل فاساك) فعرفه بأنه علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

فيما عرفته (إيفا ماديو) بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

أما (ليا ليفين) فقد حاولت أن تنظر الى المفهوم من زاوية أخرى فترى أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو أن الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته ، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء , وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[2] .

١ـ ليا نفين ، حقوق الانسان، مطبعة الامم المتحدة ، اصدارات اليونسكو ٢٠٠٩، ص٧

٢ـ نفس المصدر ،ص٧

فيما جاء تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري ، فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها . أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان .

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم آدميين ، وينطبق عليهم الشرط الإنساني ، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يؤذن فيها من الدولة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها .فيما يذهب احمد بالحاج السندك بعيدا في التفريق بين مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة إذ يقول " لقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى أو مفهوم واحد رغم أن هناك فارقا نوعيا بين كلا المفهومين" ، فحقوق الإنسان لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما , أما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة .

ومن ذلك يستدل إن الحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها , فالعلاقة إذا وثيقة بين الحريات العامة والدولة , وبالتالي فانه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور لجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد , أما الفرق بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، فيؤكد رضوان زيادة إن القانون الإنساني خصوصي واستثنائي ولا ينطلق إلا أبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين والمدنيين ، في حين إن حقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع واشمل تكتسي صبغة عامة .

لقد تصدر مفهوم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي من فكرة " الحق الطبيعي " إذ يؤكد علماء الفقه الدستوري الغربي على أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر وهي وليدة "مدرسة الحق الطبيعي" كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف (لوك) سنة ١٦٩٠، والذي صيغت أفكاره بتعابير حقوقية فيما بعد في أواسط القرن الثامن عشر .

فقد سعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان يرتكز إليها في الحد من سلطة الحاكم وإقرار حقوق الأفراد مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى " بالحقوق الطبيعية " للأفراد والمستمدة من فكرة " القانون الطبيعي " الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات ، والذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير، ولقد أدت فكرة القانون الطبيعي إلى" بناء منطوق نظري لتحديد أصول فطرية لبعض المراكز القانونية مثل " نظرية العقد الاجتماعي " التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للأفراد سابقة على قيام السلطة الحاكمة وهي نظريات انتهت إلى فكرة حقوق الإنسان .

يتضح من ذلك أن حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية ولا يختلف في ذلك منظروا الاشتراكية الذي يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية , اذ يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية وبين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي " حماية الحرية الفردية ", معللا ذلك فقدان الاهتمام بالفردية بالمعنى الذي يتطلبه مفهوم " الحقوق الطبيعية ", اذ كان المجتمع كالجسم الإنساني كما لدى أرسطو وأفلاطون ثم إن إمكانية التضارب بين مصلحة الفرد الذي لم يصبح بعد فرداً قائماً بذاته يتمتع بحقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها منه ومصلحة المجموع لم تكن واردة بشكل واضح حينذاك.

أما حين أصبح " الفرد وحدة قائمة بذاتها ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها " ، فإننا نصبح أمام المقدمة المنطقية لفكرة الحقوق الطبيعية ، ولذلك فالحقوق الطبيعية عبارة عن " نص يعبر عن مرحلة مهمة وحاسمة في تطور الفردية ويربطها ربطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية ، وهذا يعني أن هناك ترابطاً منطقياً واضحاً بين فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة الحرية الفردية التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعامات الحكم الديمقراطي ، فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية ، ولقد ظهر هذا الترابط بسبب كون الحقوق الطبيعية مفهوما غامضا يتحدد من التنظير الاجتماعي والواقع السياسي للمجتمع ولأن البحث عن مدلول الحقوق الطبيعية يعتبر خطأ منهجياً وعلمياً ، فالحقوق الطبيعية إنما هي تصور ذهني مجرد وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي

للمجتمع وتكييفه لحقوق الإنسان ومقاصده من ذلك ، وبالنظر في المذهب الحر نجد أن هناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم " الحقوق الطبيعية " ومنها :

١. إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي ، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها .
٢. إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها .
٣. جعل الحرية تقييد لسلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد .

وهناك تحدد الحقوق الطبيعية بأنها تنبع من الرغبة في إعطاء صبغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون أو الدستور مما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة أو الدولة ، فضلا عن ذلك فان هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم وان ذلك لا يعني إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهور المصطلح .فحقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية . ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى، ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يأتي :

١- تركز على الفرد الإنساني .
٢- تحظى بالحماية القانونية .
٣- موضع ضمانة دولية .
٤- تحمي الفرد والمجموعات .
٥- تلزم الدول والعاملين باسم الدولة .
٦- لا يمكن التنازل عنها وانتزاعها .
٧- متساوية ومترابطة .
٨- عالمية .

وفي مرحلة سابقة من القرن الماضي كان تعريف مصطلح " حقوق الإنسان " يؤكد بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين) ، ولكن مع مرور الزمن أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وأصبح تعريف " حقوق الإنسان " الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص ، ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة ، فضلا عن ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة .أن معظم حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً فردية تجاه الحكومات فقد تنطبق معايير حقوق الإنسان أيضاً على أطراف غير الدولة مثل الجماعات المعارضة المسلحة والشركات والمؤسسات المالية الدولية والأفراد الذين يرتكبون العنف المحلي التي ترتكب إساءات ضد حقوق الإنسان ، وقد كانت الحملة لإلغاء الرق وهي واحدة من أول الجهود لحماية حقوق الإنسان محاولة لمنع أطراف خاصة من الاحتفاظ بالرقيق أو الاتجار فيه ، وبموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ينطبق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة ، فضلا عن ذلك توجد سلسلة من المعاهدات التي تتصل باختطاف الطائرات وخطف الدبلوماسيين ، وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات حقوق الإنسان في مناطق العنف المحلي وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ، وقد جاء في خطوط مايسترشت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدتها في ٢٦يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ مجموعة من (٣٠) خبيراً قانونياً دولياً وكما ياتي :

" إن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب أطراف أخرى، وهكذا فإن الإخفاق في كفالة امتثال أصحاب العمل الخاصين لمعايير العمل الأساسية قد يبلغ حد انتهاك الحق في العمل أو الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية " , وباختصار فان النظر إلى مصطلح " حقوق الإنسان" في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلا الحقوق المعرفة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك توسيع ذلك التعريف ليشمل الحقوق